

Distr.
GENERAL
E/ESCWA/TRANS/2000/4/Add.3
2 March 2001
ORIGINAL: ARABIC

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

31-05-2001

LIBRARY & DOCUMENT SECTION

تسهيل نقل البضائع الدولية في منطقة الإسكوا

المجلد الرابع

وصف عمليات نقل البضائع الدولية في الجمهورية العربية السورية



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠١

01-0128

تنبيه هام

المعلومات الواردة في هذه الدراسة مصادرها الرئيسية هي المقابلات الميدانية لفريق العمل مع المسؤولين والمختصين في الدول الأعضاء التي شملتها الدراسة بالإضافة الى تقارير إستشاريي الإسكوا بتلك الدول. لذا يرحب قسم النقل بالإسكوا بتلقي أية ملاحظات أو مرئيات من كافة الخبراء المعنيين حول ما ورد في هذه الدراسة من معلومات ومرئيات.

المحتويات

الصفحة

١	تمهيد
٣	مقدمة
٤	أولاً- عمليات الاستيراد
١٥	ثانياً- عمليات التصدير
١٧	ثالثاً- عمليات العبور
٢٢	رابعاً- منافذ الحدود البرية
٢٥	المراجع

الملاحق

٢٧	١- صور من بعض الوثائق و المستندات المستخدمة لإتمام إجراءات الاستيراد والتصدير في موانئ الجمهورية العربية السورية
٣٢	٢- تعرفه بدل الخدمات والعمولات التي تستوفيها شركة التوكيلات الملاحية من السفن والناقلات التي تؤم المرافئ والمصببات السورية والحاملة لبضائع العبور (الترانزيت)
٤٢	٣- صورة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠ الخاص بتحديد قيمة الضرائب المستحقة على البضائع المستوردة بالجمهورية العربية السورية

تمهيد

أعدت هذه الدراسة في ستة مجلدات، يُعتبر المجلد الأول منها مدخلاً أساسياً لها جميعاً، بالنظر لما يتضمنه من معلومات عامة، هامة - من قبيل بيان أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية المتعلقة بتسهيل اجراءات النقل الدولي للبضائع - فضلاً عن أنه يقدم تحليلاً مقارناً لاجراءات نقل البضائع عبر المنافذ البحرية والبرية في الدول الخمس، التي تشكل موضوع المجلدات الخمسة الباقية، كما أنه يتضمن تشخيصاً لأخطر المشاكل التي تعيق حركة النقل الدولية في منطقة الإسكوا ويقترح بعض الحلول العملية. وتجدر الإشارة الى أنه يشتمل على التوصيات وعلى نموذج مقترح لترشيد اجراءات النقل الدولي للبضائع عبر موانئ المنطقة (في الباب الثالث منه).

أما المجلدات من الثاني إلى السادس ضمناً، فيختص كل منها بقطر من الأقطار الخمسة التي تشملها الدراسة. وزبدة القول أن من الأهمية بمكان الاطلاع على المجلد الأول للاستفادة من البحث إلى أقصى حد ممكن. وعلى سبيل التمثيل، لا الحصر، نعرض بإيجاز شديد لأهم التوصيات التي وردت فيه، وهي:

- ١- تبسيط الإجراءات والمعاملات؛
- ٢- تحقيق الوضوح في المعاملات واللوائح والأنظمة؛
- ٣- استقامة الممارسات ونزاهة القوى البشرية؛
- ٤- الميكنة والتبادل الإلكتروني للبيانات؛
- ٥- تطوير الهياكل البشرية والإصلاح الإداري والتنسيق؛
- ٦- تبسيط وتطوير القوانين واللوائح؛
- ٧- تطبيق معايير لتقدير القيمة وتصنيف التعريف؛
- ٨- رفع كفاءة الأداء؛
- ٩- توحيد ومواءمة ساعات الدوام؛
- ١٠- عقد اتفاقات جديدة والانضمام إلى القائم منها؛
- ١١- تعزيز دور الاسكوا في الدعم الفني للعمل بالتوصيات المقترحة.

قام بإعداد الدراسة فريق عمل، مكون من بعض خبراء الاسكوا والاستشاريين ذوي الاختصاص بالموضوع، وذلك بإشراف مباشر من السيد نبيل صفوت، رئيس قسم النقل في الاسكوا، الذي شارك أيضاً مشاركة رئيسية في إعدادها. وساهم فيها كذلك السيد محمد صادق سراج من قسم النقل خلال الفترة من آذار/مارس حتى آب/أغسطس ٢٠٠٠. وأشرف على الدراسة بشكل عام السيد أحمد فرحات مدير إدارة القضايا والسياسات القطاعية بالاسكوا. تعتمد المعلومات الواردة في هذا المجلد بصورة رئيسية على تقرير استشارية الاسكوا السيّد إيهاب الموالي، معاون مدير التخطيط في وزارة المواصلات السورية، وعلى مقابلات السيد نبيل صفوت مع المسؤولين في مصلحة الجمارك السورية بدمشق ونصيب وجديدة يابوس، وفي جمارك وميناء كل من طرطوس واللاذقية، ومع مسؤولي وزارة النقل ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وغرفة التجارة بدمشق، ومع أحد المخلصين الجمركيين في ميناء طرطوس.

مقدمة

يوجد في الجمهورية العربية السورية ١٣ منفذاً دولياً متضمنة في نظام النقل المتكامل في المشرق العربي، منهم مينائين بحريين هما اللاذقية وطرطوس، و ثلاثة منافذ جوية هم دمشق وحلب واللاذقية، و ثمانية منافذ برية. وقد بلغ حجم الواردات السورية طبقاً لإحصائيات عام ١٩٩٧ حوالي ٥,٦٥٧ ألف طن بينما بلغ حجم الصادرات حوالي ٣,٨٢٢ ألف طن سنوياً في نفس العام، يمثل نصيب النقل البحري من الواردات حوالي ٩١%، بينما يمثل حوالي ٧٦% من حركة الصادرات، ويمثل نسبة حوالي ٨٥% من حركة التجارة الخارجية للجمهورية العربية السورية طبقاً لإحصائيات عام ١٩٩٧، كما يلاحظ أيضاً الزيادة المضطردة في الصادرات السورية عن طريق النقل البحري بما يعادل حوالي ٢٥% سنوياً [٢].

ومن ثم فإنه نظراً لهذا الدور الذي يلعبه النقل البحري في التجارة الدولية في الجمهورية العربية السورية فإن التركيز في استعراض تفاصيل الإجراءات المتبعة لإنهاء المعاملات التجارية المختلفة سوف يكون على إجراءات الموانئ البحرية أي اللاذقية و طرطوس. كما يتضمن هذا الباب عرضاً لإجراءات المنافذ البرية في جديدة يابوس و نصيب نظراً لأهميتهما بالنسبة للتجارة البينية بين دول المنطقة.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "البضائع الدولية" يعني البضائع التي يتم استيرادها - بما في ذلك الاستيراد المؤقت - أو تصديرها أو عبورها أو إعادة تصديرها.

أولاً- عمليات الاستيراد

ألف- الإجراءات [١]، [٢]

١- إجراءات الإعداد للاستيراد (قبل وصول الشحنة)

تعمل السلطات السورية في تحديدها للإجراءات المنظمة للاستيراد، على التأكد من مصدر البضاعة وتثبيت السعر حيث أن المنافسة العالمية هي في أشد مراحلها فيما يسمى بحرق الأسعار والاحتكار الذي يلعب دوراً كبيراً في اقتصاد السوق.

لذا يجب على المستورد الحصول على إجازة استيراد من إحدى مديريات الاقتصاد التابعة لوزارة الاقتصاد، حيث يتقدم بعرض الأسعار (proforma invoice) المرسل من المصدر. و هذه الإجازة يحكمها عدة أمور منها قيمة البضاعة و مدى تناسبها مع الأسعار الموجودة في لائحة أسعار ما يسمى "مكتب القيمة"، و الخضوع لما يسمى بقطع التصدير أم التسهيلات الائتمانية، وجود وكيل للشركة المصدرة في سورية و بلد المنشأ و هل الشركة المنتجة أو المصدرة تتعامل مع إسرائيل.

يتسلم المستورد من المصدر مستندات البضاعة مثل فاتورة البضاعة، وقائمة المحتويات، وشهادة المنشأ المصدق عليها من غرفة التجارة و من السفارة/القنصلية السورية في البلد المصدرة. أما بوليصة الشحن Bill of lading فيتم تحويلها للمستورد عن طريق مصرف سورية المركزي أو المصارف التجارية السورية.

٢- إجراءات الاستيراد (عند وصول الشحنة)

يوضح الشكل رقم ١ إجراءات الاستيراد بطريقة بيانية مع وجود أسهم تبين العلاقات التبادلية بين هذه الإجراءات و بين الجهات التي تقوم بها. ولقد تم ترقيم الإجراءات وفقاً للجهة التي تقوم بالإجراء (ناقل، وكيل ملاحى، ميناء، جمرك، وكيل جمركي/شحن، مستورد، مصدر) وحسب نوع الإجراء وترتيبه (مثلاً ناقل س-١ تعني الخطوة الأولى من عمليات الاستيراد التي يقوم بها الناقل). وفيما يلي شرح لتلك الإجراءات:.

• ناقل س-١:

إبلاغ ميعاد الوصول: عند اقتراب السفينة من الميناء تقوم بإبلاغ الوكيل الملاحى بميعاد الوصول.

• وكيل ملاحى س-١:

استلام ميعاد الوصول و إبلاغ الميناء: يتسلم الوكيل الملاحى ميعاد الوصول من السفينة، ثم يتقدم بطلب الميناء يوضح فيه بيانات السفينة و الموعد المتوقع لوصولها، و يطلب تحديد رصيف للرسو.

• ميناء-س ١:

استلام الإعلام بميعاد الوصول و تحديد الرصيف: بناء على الإعلام بموعد الوصول، يحدد الميناء الرصيف المناسب لرسو السفينة، حيث تجتمع لجنة التشغيل و التراكي مرتين يومياً (١١ صباحاً و ٥ مساءً بميناء اللاذقية). كما يقوم الميناء بتحديد الرسوم المقررة على السفينة.

• وكيل ملاحى-س ٢:

تسديد رسوم الميناء: يقوم الوكيل الملاحى بتسديد الرسوم المقررة لرسو السفينة بالميناء.

• ناقل-س ٢:

إرسال المستندات: ترسل مستندات السفينة إلى الوكيل الملاحى و هي المانيفست و بوالص الشحن و الفواتير و قوائم المحتويات و مخطط بأماكن الحاويات على السفينة. و عادة تتم تلك المرحلة قبل ٢٤ ساعة من وصول السفينة.

التوجه إلى الرصيف: تتوجه السفينة إلى الرصيف انتظاراً لتفريغ حمولتها.

• ميناء-س ٢:

لجنة "البراكتيكا": يصعد إلى السفينة لجنة مكونة من خمس جهات هي: الهجرة والجوازات، الجمارك، الموانئ، التوكيلات الملاحية، والصحة بما يعرف بلجنة "براكتيكا" وتكون مهمتها:

- التأشير على المانيفست الأصلي والتأكد من مدى مطابقته للمستندات الأخرى.
- التأكد من وجود البضائع الواردة بالمانيفست في السفينة.
- إغلاق المستودعات الخاصة بالسفينة بالرصااص.

• وكيل ملاحى-س ٣:

إستلام المانيفست و المستندات: يتسلم الوكيل الملاحى مخطط توزيع الشحنة و المانيفست البحري و يقوم بمراجعة بياناته.

إعداد المانيفست الموحد: يجهز الوكيل الملاحى المانيفست الموحد مع نسخة مترجمة باللغة العربية.

• وكيل ملاحى-س ٤:

تقديم المستندات: يقوم الوكيل الملاحى بإرسال المانيفست و مستخرجاته إلى كل من الميناء (قسم المستودعات) و الجمارك (قسم تسجيل البيانات).

• وكيل ملاحى-س ٥:

إبلاغ المستورد: يقوم الوكيل الملاحى بإبلاغ المستورد بوصول الشحنة (أو أنها في الطريق).

منح إذن التسليم: يقوم الوكيل الملاحى بمنح المستورد إذن تسليم البضاعة بعد استلامه ما يثبت ملكيته لها و تسديده لعوائد التفريغ.

- ميناء-س٣: استقبال المستندات: تتسلم مؤسسة الميناء المانيفست الموحد من الوكيل الملاحي و إذا كان هناك أخطاء به ترده إلى الوكيل الملاحي لتصحيحه.
- ميناء-س٤: السماح بتفريغ البضاعة: تبدأ إدارة الميناء بتفريغ البضائع و تخزينها بالمخازن و الساحات لحين الإفراج عنها.
- جمرك-س١: استقبال المستندات: تتسلم الجمارك المستندات من الوكيل الملاحي. و تقوم بتسجيل المانيفست.
- مستورد-س١: استلام إذن التسليم: يتسلم المستورد إذن التسليم من الوكيل الملاحي.
- تسليم المستندات للوسيط الجمركي: يقوم المستورد بإبلاغ الوسيط الجمركي (وكيل المستورد) و إعطاؤه كافة المستندات اللازمة لإنهاء إجراءات الإفراج.
- وكيل جمركي/شحن-س١: استقبال المستندات: يقوم وكيل المستورد بفحص المستندات للتأكد من اكتمالها.
- إعداد البيان: يقوم الوسيط الجمركي (وكيل المستورد) بتنظيم البيان الجمركي و الذي يختلف باختلاف هوية و وجهة البضائع، حيث أنه لا يوجد بيان جمركي موحد، فيستخدم نموذج (ب ١) لبيان الوضع في الاستهلاك المحلي خاضع لتأدية الرسوم، أو نموذج (ب ٢) لبيان الوضع في الاستهلاك المحلي معفى من الرسوم.
- وكيل جمركي/شحن-س٢: تقديم البيان و المستندات: يقدم وكيل المستورد إلى مدقق البيان مرفقاً بهما المستندات المطلوبة و هي: فاتورة البضاعة ، قائمة المحتويات، بوليصة الشحن، إذن التسليم، شهادة المنشأ، عقد تأمين، السجل التجاري للمستورد، و تفويض من المستورد و صورة من البطاقة الشخصية.
- جمرك-س٢: تدقيق البيان: يقوم مدقق البيان بالجمرك بتدقيق تنظيم البيان و الوثائق و مطابقتها، بعد ذلك يقوم بختم البيان و توقيعه ضمن مكان مخصص لصحته.
- جمرك-س٣: مراجعة: يقوم موظف قلم ب ١ بإعطاء البيان رقماً جمركياً متسلسلاً مع مراجعة ما دققه موظفي الجمارك السابقين، ثم يختم و يوقع في مكان مخصص.
- جمرك-س٤:

تنثيبت رقم المانيڤست: يقوم موظف المانيڤست بتنثيبت رقم المانيڤست العائد للبضاعة على البيان ضمن مكان مخصص و يقوم بالختم و التوقيع.

• جمرك-س٥:

تحويل إلى المعاينة: يقوم مستخدم خاص بالجمارك بأخذ البيان إلى إدارة الكشف و يقوم بتسليمه إلى رئيس الكشف.

• جمرك-س٦:

التحويل إلى الكشف: يقوم رئيس الكشف بتدوين إسم الكشف على البيان ثم يختم و يوقع.

إعلام وكيل المستورد: يبلغ وكيل المستورد حيث أن عملية التفتيش لا تتم إلا في وجوده.

• وكيل جمركي/شحن-س٣:

استلام الإعلام و التنسيق مع الكشف: حيث يتوجه وكيل المستورد إلى الكشف لتحديد موعد و مكان التفتيش.

• وكيل جمركي/شحن-س٤:

التنسيق مع الميناء: يتوجه وكيل المستورد إلى الميناء لتسجيل الحاوية المطلوب تفتيشها و مراقبة تنزيل الحاوية على الأرض و وضعها بمكان يسهل فيه الكشف.

تحضير عمال: يقوم وكيل المستورد بإحضار العمال المأجورين لتفريغ البضاعة و تسهيل عملية الكشف.

• ميناء-س٥:

تجهيز الحاوية للتفتيش: و إنزالها على الأرض.

• جمرك-س٧:

الكشف: البدء في عملية المعاينة. وعادة يكون الفحص على عينات عشوائية في حدود ١٠% من البضاعة الكلية ولكن إذا تم الشك في محاولة الغش فيمكن أن تصل العينة إلى ١٠٠%. و يقوم الكشف بتدوين تقريره على البيان الجمركي و الختم و التوقيع. ثم يرفع البيان إلى رئيس الكشف

• جمرك-س٨:

الكشف المعاكس: تقوم لجنة مشكلة من الأمين المركزي و رئيس الكشف و الكشف بإجراء الكشف السريع على نفس البضاعة و تأكيد صحة مشاهدات الكشف السابقة، ثم الختم و التوقيع على مشاهداتهم.

• وكيل جمركي/شحن-س٥:

طلب تحليل عينات: إذا تطلب الأمر، تؤخذ عينات من البضاعة للتحاليل بمعرفة الجهات المختصة و ذلك بناءً على طلب مقدم من وكيل المستورد و بعد تسديده لتكاليف التحاليل. و هذه الجهات


- مستقلة بعضها عن بعض و تتبع لوزارات مختلفة. و تشمل إجراءات المراقبة ما يلي:
- أ- المراقبة الإشعاعية: يتم الكشف على جميع أنواع البضائع إما في ساحات التخزين بالنسبة للحاويات أو على ظهر السفينة بالنسبة للبضائع الغير محواة.
 - ب- المراقبة على الأغذية: يتم الكشف على جميع أنواع الأغذية الواردة إلى الجمهورية العربية السورية حيث يتم أخذ عينات من البضاعة وإرسالها إلى معامل التحليل باللاذقية أو المعامل المركزية بدمشق.
 - ج- المراقبة على المواد الزراعية: لا يوجد مكتب لمديرية الزراعة بالميناء ولكن يتم إنتقال المسؤولين من المديرية إلى الميناء بناءً على طلب وكيل المستورد.
 - د- المراقبة على المواد البيطرية: وهي تتم بنفس الطريقة التي تتم بها المراقبة على المواد الزراعية حيث أنها أيضاً تخضع لإشراف مديرية الزراعة.

- س.رقابية-س ١: تقوم الجهة الرقابية المختصة بتحديد الرسوم المطلوبة، و تصدر إذن سداد يسلم لوكيل المستورد.
- وكيل جمركي/شحن-س ٦: تسديد الرسوم: يقوم وكيل المستورد بسداد الرسوم و الحصول على إيصال سداد رسوم الجهات الرقابية.
- س.رقابية-س ٢: تحليل العينات: يتم تحليل العينات في المعامل التابعة للجمرك أو ترسل إلى المعامل المركزية إذا لزم الأمر و يصدر شهادة بالنتيجة.
- وكيل جمركي/شحن-س ٧: إستلام شهادة التحاليل: يتسلم وكيل المستورد شهادة نتائج التحاليل من الجهة المختصة.
- تقديم شهادة التحاليل إلى الجمرك: يقدم وكيل المستورد شهادة التحاليل إلى الجمرك.
- جمرك-س ٩: تخمين البضائع: يقوم الكشاف بتخمين قيمة البضائع و الذي يبني على أساس فاتورة البضاعة و ملاحظات الكشاف و قائمة أسعار معدة من قبل الجمرك، و لا تتبع القيم الدولية حسب تعريفه بروكسيل أو منظمة الجمارك العالمية WCO.
- تقدير الرسوم الجمركية: يقوم الكشاف بتقدير الرسوم و المعاملات الجمركية، حيث يسجل المجموع على خلف كل نسخة من النسخ الثلاث و يقوم بالختم و التوقيع. ثم يحول البيان إلى قسم التدقيق.
- جمرك-س ١٠: التدقيق: يقوم المدقق بالتدقيق و الختم و التوقيع، ثم يقوم برفع البيان إلى الصندوق.

- **جمرك-س ١١:**
تنظيم إيصال رسمي: بمعرفة أمين الصندوق، ثم يرفع الإيصال و البيان إلى الأمين المركزي
- **جمرك-س ١٢:**
إعتماد الإيصال: يقوم الأمين المركزي بالختم و التوقيع على الإيصال، ثم يسلم إلى وكيل المستورد.
- **وكيل جمركي/شحن-س ٨:**
تسديد الرسوم و المعاملات الجمركية: و الحصول على نسختين لإيصال السداد.
تقديم إيصال السداد: يقوم وكيل المستورد بتقديم إيصال السداد إلى الجمرك.
- **جمرك-س ١٣:**
إصدار مذكرة التصفية و إذن التسليم: بعد دفع الرسوم و المعاملات الجمركية يحول البيان الجمركي إلى مدير المركز لتوقيعه و التصريح للبضاعة المستوردة بالخروج. و يقوم الجمرك بإبلاغ الميناء بالإفراج.
- **وكيل جمركي/شحن-س ٩:**
استلام مذكرة التصفية: يتسلم وكيل المستورد نسخة من مذكرة التصفية و إذن التسليم و البيان من الجمرك.
- **طلب تحديد رسوم الميناء:** يطلب وكيل المستورد من إدارة الميناء تحديد رسوم الميناء و الخزن.
- **ميناء-س ٦:**
تحديد رسوم الميناء: تقوم مؤسسة الميناء بالتأكد من البيان الجمركي و المرفقات ثم تقوم بتقدير رسوم الميناء المستحقة على البضاعة و إصدار إذن دفع.
- **وكيل جمركي/شحن-س ١٠:**
تسديد رسوم الميناء: بمعرفة وكيل المستورد و الحصول على إيصال سداد.
تقديم إيصال السداد: إلى الميناء.
- **ميناء-س ٧:**
الإفراج عن البضاعة: تقوم مؤسسة الميناء بالإفراج عن البضاعة و إصدار تصريح خروج.
- **وكيل جمركي/شحن-س ١١:**
تحميل البضاعة: يقوم وكيل المستورد بنقل البضاعة إلى خارج الميناء بواسطة الشاحنات و إرسالها إلى المستورد.
- **مستورد-س ٢:**
استلام البضاعة

إجراءات الاستيراد في موانئ الجمهورية العربية السورية





٣- الوثائق والمستندات المطلوبة لعملية الاستيراد

المستندات المطلوبة لإتمام عملية الإستيراد والمطلوب إرفاقها مع البيان الجمركي الذي يقوم وكيل المستورد بتعبئته هي كالاتي:

- ١- إجازة الاستيراد (من مديرية الاقتصاد)
- ٢- الفاتورة الأصلية للبضاعة.
- ٣- بوليصة الشحن.
- ٤- كتاب تسديد قيمة البضائع من المصرف.
- ٥- إذن التسليم من الوكيل الملاحى.
- ٦- شهادة المنشأ.
- ٧- شهادات الإجراءات الرقابية المختلفة التي تمت على البضاعة والمبينة سابقاً.
- ٨- قائمة المحتويات.

والملاحق رقم (١) يوضح نسخ من بعض هذه الوثائق والمستندات.

٤- تكاليف إجراءات الاستيراد

(أ) تكاليف التخليص الجمركي

التكلفة الرسمية لعملية التخليص الجمركي هي ٥٠٠ ليرة سورية، أي حوالي ١٠ دولار، و لكن عادة لا يؤخذ بها و تخضع للاتفاق بين المستورد و المخلص.

(ب) تكاليف رسوم الميناء

يحدد المرسوم رقم ٢٧٤٣/لعام ١٩٨٥ و تعديلاته مجموعة التعريفات لميناءي اللاذقية وطرطوس وما طرأ عليها من تعديلات حتى ١/٥/١٩٩٩ والمبين في الملحق رقم (٢)، وتتضمن هذه الرسوم البنود التالية:

- بدلات مترتبة على السفن وتشمل بدل رسم وبدل تلبيس وبدل تعطيل وبدل إرشاد وقطر.
- بدلات مترتبة على تداول البضائع داخل الميناء
- بدلات مترتبة على البضائع المخزونة
- بدل تأمين في حال توسط الميناء بالتأمين لحساب أصحاب البضائع التي تدخل المخازن والمستودعات ويعادل ١٠% من القيمة المدفوعة لشركة التأمين.
- بدلات حسب نوع البضاعة مثل بدل صوامع الحبوب وبدل مستودع التبريد
- بدلات الخدمات والتجهيزات التي تقدم للسفن أو للبضاعة
- بدلات أخرى

(ج) تكاليف الرسوم و المعاملات الجمركية

يوضح الملحق رقم (٣) القانون رقم (١) لعام ١٩٨٠ للجمهورية العربية السورية، والذي يوضح فيه نسبة الضريبة الموحدة المفروضة على البضائع المستوردة تبعاً لنسبة الرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة المستوردة، ويتضح من هذا الملحق أن نسبة الضريبة تتراوح بين ٦% للبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية إلى ٣٥% للبضائع التي تبلغ الرسوم الجمركية عليها أكثر من ١٠٠%.

(د) تكاليف إضافية أخرى

وتشمل أجور الأيدي العاملة والتحميل والتفريغ والعتالة وهذه تكاليف بسيطة وتتراوح بين ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ ل.س. أي ما يعادل ١٠-٣٠ دولار [١]. هناك أيضاً مصروفات غير رسمية تقدم على هيئة هدايا لبعض الموظفين و ذلك للإسراع من الإجراءات و الإفراج عن البضاعة.

٥- زمن إجراءات الإستيراد [١]، [٢]

عند وصول السفينة إلى الميناء تستغرق إجراءات لجنة "البراكتيكا" قبل تفريغ حمولتها حوالي ساعتين. وبعدها تبدأ السفينة في تفريغ حمولتها، ويعتمد الزمن الذي تستغرقه السفينة لتفريغ حمولتها على نوع وكميات و حالة البضاعة التي يتم تفريغها وعموماً فقد يستغرق ذلك ما بين يوم إلى ثلاثة أيام.

تقديم المانيفست الموحد (مع الترجمة باللغة العربية) من الوكيل الملاحي إلى الجمارك يستغرق من يوم إلى يومين (أحياناً يصل إلى ٤ أيام) على الرغم من أنه تفرض غرامات جمركية بعد ٣٦ ساعة من وصول السفينة. أما إنهاء الإجراءات الجمركية فيستغرق فترة ٣-٤ أيام في المتوسط وفي بعض الأحوال تزيد هذه الفترة الزمنية إلى ٥-٦ أيام نظراً لعدم توافر المعدات المطلوبة لاستخدامها في الكشف عن البضائع وخاصة بضائع الحاويات.

يضاف إلى ما سبق الزمن اللازم لإجراءات المراقبة و الذي يختلف باختلاف نوعية البضاعة كما يلي:

• إجراءات المراقبة الإشعاعية:

تختلف الفترة الزمنية اللازمة لإجراءات الكشف الإشعاعي كما يلي:

- البضائع الخالية من الإشعاعات، يتم إصدار الشهادة بعد الكشف العام ويستغرق ساعة واحدة.
- البضائع التي لا يزيد الإشعاع فيها عن ٧٥ بيكرل يتم إصدار الشهادة بعد تحليل العينة بمختبر الكشف الإشعاعي وظهور النتيجة وتستغرق ٣ ساعات.
- البضائع التي تزيد الإشعاع فيها عن ٧٥ بيكرل يتم إصدار شهادة بعد تحليل العينة بالمختبر المركزي لهيئة الطاقة النووية بدمشق وظهور النتيجة، وتستغرق إجراءات إرسال العينة للمختبر وتحليلها واستلام الشهادة ٣-٤ أيام، ويمكن تخفيض المدة إلى ٢-٣ أيام في حال إرسال العينة بمعرفة مستلم البضاعة أو وكيله.

• إجراءات المراقبة على الأغذية:

يختلف الزمن اللازم للتحليل وتسليم شهادات نتائج التحليل طبقاً لنوعية الأغذية المطلوب تحليلها كما يلي:

- العينات المحللة بمعرفة معمل المديرية باللاذقية:
 - * البضائع التي لا تحتاج تحليل بكتروولوجي حتى ٣ أيام
 - * البضائع التي تحتاج تحليل بكتروولوجي ٧-٣ أيام
- العينات بالمعامل المركزية بدمشق ١٠-١٤ يوماً

• إجراءات المراقبة على المواد البيطرية:

تستغرق إجراءات المراقبة البيطرية فترات زمنية مختلفة كما يلي:

- التحليل بمعامل المديرية باللاذقية يوم واحد
- التحليل بالمعامل المركزية بدمشق ٧ أيام

• إجراءات المراقبة على المواد الزراعية:

تستغرق إجراءات المراقبة الزراعية فترات متفاوتة طبقاً لنوع البضاعة الزراعية المستوردة كما يلي:

- البضائع الزراعية ١-٢ يوم باللاذقية
- البذور ٧ أيام بحلب
- المبيدات والأدوية الزراعية ٧ أيام بدمشق
- التعقيم ١-٣ يوم طبقاً للمادة المستخدمة من التعقيم.

ثانياً - عمليات التصدير

ألف - الإجراءات

لا يخضع التصدير في الجمهورية العربية السورية لأية موافقات أو تصاريح مسبقة. وإجراءات عمليات التصدير مشابهة لحد كبير لإجراءات عمليات الاستيراد بطريقة عكسية، فيما عدا تحليل العينات و الذي يستعاض عنه بشهادات الجهات الرقابية و التي يحصل عليها المصدر قبل شحن البضاعة إلى الميناء.

يتم شحن البضاعة إلى الميناء ويقوم المصدر أو من ينوب عنه بتعبئة بيان جمركي صادر (ب ٧) وتقديمه إلى الجمارك مرفقاً به المستندات و الوثائق اللازمة. وتقوم الجمارك بعد ذلك بفحص البضاعة، ثم يقوم الميناء بتعبئتها في الحاويات إذا كانت محواه، ثم تقدير الضرائب المستحقة ومن ثم يتم شحن البضاعة على السفينة بعد دفع مستحقات الميناء.

باء - الوثائق والمستندات المطلوبة للتصدير

- ١ - فاتورة البضاعة.
- ٢ - شهادة المنشأ، المعتمدة من قنصلية البلد المستورد إذا تطلب ذلك.
- ٣ - تعهد المصدر بإدخال البضاعة بالقطع الأجنبي إلى مصرف الجمهورية العربية السورية المركزي أو أي مصرف تجاري آخر.
- ٤ - شهادة الجهات الرقابية المختلفة (صحية، زراعية، بيطرية،... الخ) من الجهة المعنية.
- ٥ - قائمة المحتويات.
- ٦ - عقد تأمين غير ملزم.
- ٧ - سجل تجاري من غرفة التجارة.
- ٨ - تفويض من المصدر إلى وكيل الشحن/الوسيط الجمركي.

جيم - تكاليف إجراءات التصدير [١]

بالنسبة لتكلفة الإجراءات فتشمل الآتي:

(أ) أجور المخلصين الجمركيين للتصدير تتراوح ما بين ٢٠٠٠ إلى ٢٥٠٠ ل.س. (٤٠-٥٠ دولار) ولكن لا يؤخذ بها وعادة يتم الإتفاق عليها ما بين المخلص وصاحب البضاعة.

(ب) الرسوم و المعاملات الجمركية وهي تشمل:

- رسم بحري ٠,٢ % من قيمة البضاعة المصدرة عن طريق الميناء.
- رسم طابع
- رسم الترخيص ١٠ ل.س. عن كل طلب تصدير
- العمل الإضافي: ليلي ١٨ ل.س. ، نهاري ٢٢ ل.س.

(ج) تكاليف رسوم الميناء مماثلة لعمليات الاستيراد.

(د) التكاليف الإضافية مثل عمالة التعبئة و التفريغ و العتالة و غيرها من مصاريف غير رسمية مماثلة لحالة الاستيراد.

دال- زمن إجراءات التصدير

عادة تستغرق الإجراءات الجمركية في حدود يومين للانتهاء منها. [١]، [٢]

ثالثاً - عمليات العبور

ألف - إجراءات العبور [١]

لا تختلف إجراءات عمليات العبور كثيراً عن إجراءات عمليات الإستيراد عن طريق مينائي اللاذقية وطرطوس، هذا بالإضافة إلى عملية الترصيص و الترفيق عبر الأراضي السورية، ثم إجراءات الإفراج من منفذ الحدود البرية. و فيما يلي وصف لتلك الإجراءات:

- **ناقل-١ع:** إبلاغ ميعاد الوصول (أنظر: ناقل-س١، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **وكيل ملاحي-١ع:** استلام ميعاد الوصول و إبلاغ الميناء (أنظر: وكيل ملاحي-س١، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **ميناء-١ع:** استلام الإعلام بميعاد الوصول و تحديد الرصيف (أنظر: ميناء-س١، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **وكيل ملاحي-٢ع:** تسديد رسوم الميناء (أنظر: وكيل ملاحي-س٢، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **ناقل-٢ع:** إرسال المستندات - التوجه إلى الرصيف (أنظر: ناقل-س٢، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **ميناء-٢ع:** لجنة "البراكتيكا" (أنظر: ميناء-س٢، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **وكيل ملاحي-٣ع:** استلام المانيفست و المستندات - إعداد المانيفست الموحد (أنظر: وكيل ملاحي-س٣، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **وكيل ملاحي-٤ع:** تقديم المستندات (أنظر: وكيل ملاحي-س٤، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **وكيل ملاحي-٥ع:** إبلاغ شركة الترانزيت (أنظر: وكيل ملاحي-س٥، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **ميناء-٣ع:** استقبال المستندات (أنظر: ميناء-س٣، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **ميناء-٤ع:** السماح بتفريغ البضاعة (أنظر: ميناء-س٤، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **جمرك-١ع:** استقبال المستندات (أنظر: جمرك-س١، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
 - **وكيل جمركي/شحن-١ع:**
- استقبال الإعلام: تستقبل شركة الترانزيت الإعلام بوصول البضاعة و تقوم بتجهيز مستندات البضاعة.
- إعداد البيان: تقوم شركة الترانزيت بتنظيم البيان الجمركي للبضائع العابرة، حيث يختلف البيان

- المقدم حسب الحالة كما يلي:
- بضائع دول اتفاقية الترانزيت العربية (لبنان، سورية، الأردن، السعودية، الكويت) يستخدم المانيفست العربي الموحد.
 - باقي البضائع العابرة يستخدم بيان العبور الخاص (ب ٦) أو بيان العبور العام (ب ٩). ويستخدم بيان العبور ب ٦ في حالة قيام شركة نقل ممتن برخصة من الجمارك بعملية عبور البضائع، ويتطلب الترخيص للكفيل الممتن تقديم خطاب ضمان مصرفي بقيمة خمسين ألف ليرة سورية شهرياً للجمارك، بينما يستخدم بيان العبور ب ٩ في حال قيام شركة نقل من الجمهورية العربية السورية أو من خارجها بعملية عبور البضائع، ويتطلب الترخيص للشركات من قبل الجمارك لهذا العمل تقديم خطاب ضمان مصرفي قيمته مليون ليرة سورية للجمارك وامتلاكها عدد ٦ سيارات نقل مرهونة لحساب الجمارك.

- وكيل جمركي/شحن-٢ع: تقديم البيان و المستندات (أنظر: وكيل جمركي/شحن-س٢، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- جمرك-٢ع: تدقيق البيان (أنظر: جمرك-س٢، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- جمرك-٣ع: مراجعة (أنظر: جمرك-س٣، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- جمرك-٤ع: تثبيت رقم المانيفست (أنظر: جمرك-س٤، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- جمرك-٥ع: تحويل إلى المعاينة (أنظر: جمرك-س٥، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- جمرك-٦ع: التحويل إلى الكشاف - إعلام مندوب شركة الترانزيت (أنظر: جمرك-س٦، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- وكيل جمركي/شحن-٣ع: استلام الإعلام و التنسيق مع الكشاف (أنظر: وكيل جمركي/شحن-س٣، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- وكيل جمركي/شحن-٤ع: التنسيق مع الميناء - تحضير عمال (أنظر: وكيل جمركي/شحن-س٤، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- ميناء-٥ع: تجهيز الحاوية للتفتيش (أنظر: ميناء-س٥، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).

- **جمرك-٧ع:** الكشف: يقوم الكشاف بالمعاينة الإجمالية للبضاعة، ويقوم بالمطابقة مع البيان الجمركي و قائمة المحتويات (في بعض الأحوال الاستثنائية يتم الكشف على البضاعة تفصيلاً بنسبة حوالي ١٠% من الشحن). و يقوم الكشاف بتدوين تقريره على البيان الجمركي و الختم و التوقيع. ثم يرفع البيان إلى رئيس الكشف
- **جمرك-٨ع:** توقيع رئيس الكشف: يقوم رئيس الكشف باعتماد نتيجة الكشف و ختم البيان. و في بعض الحالات الاستثنائية يمكن أن يقوم بالكشف المعاكس.
- **جمرك-٩ع:** تخمين البضائع - تقدير الرسوم (أنظر: **جمرك-س٩** ، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- **جمرك-١٠ع:** التدقيق (أنظر: **جمرك-س١٠** ، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- **جمرك-١١ع:** تنظيم إيصال رسمي (أنظر: **جمرك-س١٢** ، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- **جمرك-١٢ع:** اعتماد الإيصال (أنظر: **جمرك-س١٣** ، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- **وكيل جمركي/شحن-٥ع:** تسديد الرسوم و المعاملات الجمركية - تقديم إيصال السداد (أنظر: **وكيل جمركي/شحن-س٨** ، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- **جمرك-١٣ع:** إصدار مذكرة التصفية و إذن التسليم (أنظر: **جمرك-س١٣** ، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- **وكيل جمركي/شحن-٦ع:** استلام مذكرة التصفية، طلب تحديد رسوم الميناء (أنظر: **وكيل جمركي/شحن-س٩** ، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- **ميناء-٦ع:** تحديد رسوم الميناء (أنظر: **ميناء-س٦** ، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- **وكيل جمركي/شحن-٧ع:** تسديد رسوم الميناء - تقديم إيصال السداد (أنظر: **وكيل جمركي/شحن-س١٠** ، إجراءات الإستيراد (عند وصول الشحنة)).
- **ميناء-٧ع:** إصدار تصريح خروج: تقوم مؤسسة الميناء بالإفراج عن البضاعة و إصدار تصريح خروج بناءً على سداد رسوم الميناء.

- وكيل جمركي/شحن-١٤: تحميل البضاعة: تقوم شركة الترانزيت بتحميل البضاعة على شاحناتها.
- جمرك-١٤: تسجيل مانيفست: يسجل المانيفست الخاص بالشاحنات و يأخذ رقم نظامي بدائرة المانيفست.
- الترخيص: يوضع الرصاص و الأختام على الشاحنات.
- جمرك-١٥: ترفيق البضائع: الترفيق الجمركي للشاحنات حيث يتم تحريك القافلة حوالي الساعة ١٤:٣٠ يومياً و ذلك وفق خط سير و أماكن إستراحات و تجمعات محددة.
- وكيل جمركي/شحن-٩: نقل البضاعة: عبر الأراضي السورية إلى الحدود.
- و عند وصول الشاحنات إلى نقطة الحدود البرية، تبدأ إجراءات المنفذ الجمركي البري، و التي سيرد شرحها على حده فيما بعد.

باء- الوثائق والمستندات المطلوبة

تشمل المستندات الوثائق التي يجب أن تقدم في عملية العبور مع البيان الجمركي ما يلي:

- ١- إذن تسليم
- ٢- صورة من هوية مالك البضاعة.
- ٣- سجل تجاري.
- ٤- الفاتورة الأصلية للبضائع أو صورة ضوئية منها.
- ٥- قائمة المحتويات
- ٦- شهادة المنشأ
- ٧- بوالص الشحن الأصلية
- ٨- عقد تأمين
- ٩- شهادة إجراءات المراقبة الإشعاعية و الزراعية.

جيم- تكاليف إجراءات العبور [١]، [٢]

تشتمل تكلفة إجراءات العبور في الميناء و حتى الخروج من المنفذ الحدودي البري على ما يلي:

- بدلات الميناء.
- بدلات الخدمات و العملات التي تستوفها شركة التوكيلات الملاحية.

والجدول التالي رقم ١ يوضح كافة البدلات المطلوبة من أصحاب بضائع الترانزيت (العبور) إلى كل من الميناء و الوكيل الملاحى لمختلف أنواع البضاعة.

جدول رقم ١ - البدلات التي تستوفى من أصحاب بضائع الترانزيت (دولار/ طن)

البيان	الخشيب والحديد	سيارات على سفن الرورو	سيارات على سفن عادية	الدوكة	بضائع المشولات	بضائع الحاويات	بضائع مختلفة
بدلات الميناء	٤,٦٨	٨,٠٠	١١,٠٠	٣,٦٨	٤,٩٣	٦,٦٨	٩,٦٥
بدلات الوكيل الملاحى	٢,٥٢	٢,٧٠	٢,٧٠	١,١٦	٢,٧٠	٣,٢٠	٢,٧٠

- بدل خدمات حسب مقصد البضاعة حيث يتراوح ما بين ٢ في الألف (نحو العراق أو الخليج) و ٥ في الألف (الدول الأخرى) من قيمة البضاعة.
- بدل ترقيق قدره ٥٨ دولار.
- فارق سعر مازوت قدره ١١٢ دولار.
- بدل إجتياز حدود مقطوع وقدره ١٥٠٠ ل.س. أي حوالي ٣٠ دولار.

دال - زمن إجراءات العبور [١]

بالنسبة لزمن إجراءات المراقبة على البضاعة العابرة فهو أقل من زمن البضاعة المستوردة حيث أنها تخضع فقط لإجراء المراقبة الإشعاعية و الحجر الزراعي. أما باقي الإجراءات الجمركية و المرفئية فهي تستغرق حوالي خمسة أيام. و في المنافذ الحدودية البرية تستغرق في حوالي يومين.

رابعاً - منافذ الحدود البرية

يوجد في سورية ١٣ منفذ حدود بري لخدمة البضائع منهم ثمانية منافذ تتبع نظام النقل المتكامل في المشرق العربي و هي:

- الحدود السورية اللبنانية: جديدة يابوس وعكاري.
- الحدود السورية الأردنية: نصيب.
- الحدود السورية العراقية: اليعربية والبوكمال والتنف.
- الحدود السورية التركية: باب الهوى وكسب.

وفيما يلي وصف لعملية نقل البضائع عبر أي من المنافذ البرية في سورية.

ألف - إجراءات دخول الشاحنات

- الوزن بالقباين لمعرفة الأوزان المحورية للشاحنة وذلك من قبل مراكز مراقبة متواجدة في منافذ الحدود إلى جانب الأمانات الجمركية، و يتم مخالفة الشاحنة التي تتجاوز حمولتها ١٣ طن على المحور المفرد الخلفي.
- تقديم البيان الجمركي و الوثائق و المستندات اللازمة حسب حالة البضاعة إذا كانت عابرة أو واردة. فبالنسبة للبضائع العابرة يقدم بيان العبور الخاص ب٦ السوري، أو بيان العبور العام ب٩ السوري، أو المانيفست العربي الموحد، السابق الإشارة إليهم في عملية العبور عبر المنافذ البحرية. أما بالنسبة للبضائع الواردة من الدول العربية المجاورة فيقدم بيان الدولة المصدرة.
- يقوم موظف الجمرك المسئول بتدقيق البيان ثم تسجيله.
- يقوم رئيس الكشف بتعيين الكشف.
- يقوم الكشف بمطابقة البيانات مع حمولة الشاحنة على الرصاص. و في حالة التخليص على البضاعة بنفس المنفذ تتم إجراءات الكشف العادية المتبعة في حالة الاستيراد بالمنافذ البحرية.
- يتم وضع رصاص و أختام جديدة.
- يتم تسديد الرسوم و البدلات.
- ترفق البضاعة إلى داخل سورية حيث يتم التخليص الجمركي عليها بمركز جمركي داخلي، أو إلى نقطة حدود برية أخرى.

و نشير هنا إلى أنه عادة ما تتجمع الشاحنات في السادسة صباحاً ثم يتم تحريكها ضمن نظام الترفيق (القوافل) بين الساعة الواحدة إلى الثالثة بعد الظهر، و يتم وضع الحواجز في السادسة مساءً.

باء- إجراءات خروج الشاحنات

الإجراءات المتبعة في عملية الخروج عبر المنفذ البري (صادر أو عبور) هي نفسها الإجراءات المتبعة في الدخول و لكن بشكل عكسي. و تستخدم نفس نماذج البيانات الجمركية، إلا في حالة البضاعة الصادرة فيستخدم البيان الجمركي ب ٧.

جيم- الوثائق والمستندات

بالإضافة للمستندات و الوثائق الخاصة بالاستيراد والتصدير والسابق توضيحها، تقدم المستندات الخاصة بالشاحنات مثل جواز سفر السائق و رخصة السيارة و بطاقة المرور. و بالنسبة لمعاملات العبور يجب تقديم دفتر المرور العربي أو الدولي و تعهد إخراج البضاعة من الجمهورية العربية السورية في خلال ٤٨ ساعة سواء كان المتعهد هو تاجر سوري أو شركة تخلص.

دال- تكاليف الإجراءات

فيما يلي نوضح التكاليف التقديرية لإتمام الإجراءات عبر منافذ الحدود البرية للمعاملات المختلفة:

(أ) تصدير: [١]

٣٠ دولار (١٥٠٠ ل.س) / شاحنة	بدل اجتياز حدود مقطوع
٦ دولار (٣٠٠ ل.س) / شاحنة	فارق سعر مازوت

(ب) إستيراد:

٨٠ دولار / شاحنة	معاملات جمركية
١٣ دولار / شاحنة	ترفيق إلى دمشق
٢ في الألف من قيمة البضاعة	رسم خدمات

(ج) عبور:

(علي سبيل المثال: الدخول من منفذ نصيب و الخروج من منفذ جديدة يابوس) [١]

◀ في جمرک نصيب:

٣٣ دولار / شاحنة	ترفيق
٣٠٠ ل.س. / شاحنة و في حالة محملة	رسم مازوت
تدفع ٨٥ دولار / شاحنة	تأشيرة دخول و خروج
١٠٠ ل.س. / شاحنة	تأشيرة دفتر مرور
١٠٠ ل.س. / شاحنة	رسوم مختلفة (فرعي، شعبي، محلي)،
١٢٠٠ ل.س. / شاحنة	رسم ترانزيت
٥-٢ في الألف من قيمة البضاعة	

و يضاف عن كل ٣ شاحنات في بيان جمركي واحد المبالغ التالية:

كفالة قطعية	٩٥٠٠ ل.س
بدل تعهد	٦٠٠ ل.س
بدل عمولة و أتعاب	٢٠٠ ل.س
بدل طوابع	١٥٠-٢٠٠ ل.س

◀ في جمرك جديدة يابوس:

رسم مازوت	٣٠٠ ل.س.
إذا كان بالسيارة أكثر من ٢٠٠ لتر من المازوت ١٠٠ ل.س / شاحنة	
تأشيرة دخول و خروج	١٠٠ ل.س / شاحنة
تأشيرة دفتر مرور	١٠٠ ل.س.
رسم إنجاز بيان جمركي	١٠٠ ل.س / شاحنة
رسوم مختلفة (فرعي، شعبي، محلي، ...)	١٢٠٠ ل.س / شاحنة

هاء- زمن إنهاء الإجراءات [١]

حسب المعلومات الواردة من مصلحة الجمارك السورية فإن أزمدة إجراءات المعاملات الجمركية قليلة حيث تتراوح ما بين ساعة واحدة إلى ثلاث ساعات و لكن هناك أزمدة كبيرة مفقودة بسبب نظام القوافل حيث أنه عادة ما تتجمع الشاحنات في الساعة السادسة صباحاً، و تقدم الوثائق الساعة الثامنة صباحاً و يتم تحرك القافلة بين الساعة الواحدة إلى الثالثة بعد الظهر، و يتم وضع الحواجز الساعة السادسة مساءً.


المراجع

- [١] إيهاب الموالي، "دراسة عمليات نقل البضائع الدولية (تصدير - استيراد - ترانزيت) في الجمهورية العربية السورية"، ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع فريق خبراء حول موائمة معايير و قوانين النقل لتقوية التعاون الإقليمي بما في ذلك تطبيق معايير الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لتسهيل الإدارة و التجارة و النقل، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، مبنى الإسكوا، بيروت، نوفمبر ١٩٩٩.
- [٢] لقاءات الإسكوا مع بعض المسؤولين في الجمارك و الموانئ السورية.

الملاحق

الملحق رقم (١)

صور من بعض الوثائق و المستندات المستخدمة لإتمام إجراءات
الاستيراد والتصدير في موانئ الجمهورية العربية السورية



رقم البيان	اسم موظف بشبيل	رقم البطولية	اسم موظف المائنة	رقم وثائقه ليداع	اسم امين الشروع
التاريخ	التاريخ	تاريخ البطولية	التاريخ		التاريخ

اشترى المرقع اماناه (١١) :-

المعامل الحساب (٢١) —

أخرج تحت طائفة العقوبات المنصوص عنها في قانون البراءة والقوانين العربية يأتي أن رب بصير البضائع الحبيبة أرضها أدناه بغير شئنا (إلى) (٤)

بريطانية (٥) مع طبعه مكتب المزيّن البركي في (٧) أديس أبابا (بحر) على البحيرة ————— سد النابية

الرسالة إلى السيد وعتراته

[illegible]

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

المدعمية العامة للجمارك

مديرية جمارك اللاذقية

١ - نسخة السيارة

تمودج رقم ٢٠

قطاع خراس

رقم ٠٦٠١٠١

مستند اخراج بضاعة

عدد الطرود رقمًا وكتابة الماركة
الارقام من الى النوع
اوزن اسم المالك
نوع البيان ورقمه التاريخ المانيست
وبعد ان جرى التحقق من ان البضاعة المعنية اعلاه استوفيت عنها الرسوم والضرائب بموجب
الابصالات رقم تاريخ
جرى تسليم قيد الابداع رقم تاريخ في المستودع
حملت البضاعة على السيارة رقم سائقها
نوعها لذلك يسمح باخراج البضاعة من الحرم الجمركي أصولاً .
في ١٩٩٠

مراقب المستودع

ختم التعداد

الاسم
التوقيع
الاسم
التوقيع

شوند بالخروج مطابق ورجلات في سجل الخروج من الحرم الجمركي تحت رقم

تاريخ ١٩٩٠

اسم الخفير
التوقيع

- يصلح هذا المستند لسيارة واحدة فقط .
- قيمة هذا المستند (عشرون ليرة سورية) .
- يحضر مجلس الادارة رقم : ١٨ / ٧ .

(i)

<p>المصدر وعنوان: الوكالة المصرية عبر البحار للاستيراد والتصدير - ٧ شارع الشمراني البراني - باب</p>	<p>الشركة المستوردة شغيرة تاريخ: ١٩٨٨ رقم فاتورة: ٢٥٥٢٨</p>
<p>المستورد وعنوانه: مؤسسة محمد أديب الخليل - سوريا - دمشق</p>	<p>رقم البولصة: ١١/١٨</p>

[illegible]

تمسرح المصدر : أشرح بحسب الملاحظات الواردة أعلاه وبأن الأبحاث في من ميثاق جمهورية مصر العربية وأن نسبة القيمة المضافة تمثل نسبة (رقما) كتابة (..... مائة في المائة)
من كلفة الإنتاج الكلية .
تشهد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فرع الإسكندرية
مصري وأن نسبة القيمة المضافة تمثل (رقما) كتابة (..... مائة في المائة)
من كلفة الإنتاج الكلية .

توقيع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

$$y \wedge z$$

الملحق رقم (٢)

تعرفه بدل الخدمات والعمولات التي تستوفيهها شركة التوكيلات
الملاحية من السفن والناقلات التي تؤم المرافئ والمصببات السورية
والحاملة لبضائع العبور (الترانزيت)

القرار رقم / \ \ \ /

وزير النقل

- بناء على أحكام المرسوم رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٢ .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤٧ لعام ١٩٦٩
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ١٩٩٤
- وعلى المرسوم رقم ٢٣٩ لعام ١٩٧٥
- وعلى المرسوم رقم ١٤٢٤ لعام ١٩٧٠
- وعلى توصية اللجنة الاقتصادية المتخذة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣١
- وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٣٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ .


يقرر مايلي :

- المادة ١- تحدد تعرفه بدل الخدمات والعمولات التي تستوفىها شركة التوكيلات الملاحية من السفن والناقلات التي تزم المرافئ والمصببات السورية والحاملة لبضائع العبور (الترانزيت) على النحو المبين في الجدول المرافق .
- المادة ٢- تستوفى بدلات الخدمات والعمولات الواردة في المادة ١/ من هذا القرار بالدولار الاميركي أو ما يعادله بالعملة الاجنبية الاخرى القابلة للتحويل وتسجل في قيود الشركة بما يعادلها بالليرات السورية ونحو أسعار صرف العملات في البلدان المجاورة الصادرة عن المصرف التجاري السوري .
- المادة ٣- تسري أحكام هذا القرار على السفن والناقلات الحاملة لبضائع العبور (الترانزيت) والتي تزم المرافئ والمصببات السورية إعتباراً من تاريخ نفاذه .
- المادة ٤- يحظر على الشركة استيفاء أية عمولة أو بدل خدمة لم يرد النص عليهما في الجدول المرفق بهذا القرار أو استيفاء هذه العمولات أو بدلات الخدمة على نحو يخالف الأسس الواردة في الجدول المذكور .
- المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

دمشق ١٤١٩/٢/١٤ م ١٩٩٨/٦/١٨ م

وزير النقل

الدكتور مغيد عبد الكريم



صورة الى

رئاسة مجلس الوزراء : يرجى الإطلاع

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش : يرجى الإطلاع

وزارة المالية مع رجاء النشر /٢/

وزارة التموين والتجارة الداخلية : يرجى الإطلاع

وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية : يرجى الإطلاع

وزارة النفط والثروة المعدنية : يرجى الإطلاع

وزارة الصناعة : يرجى الإطلاع

السادة معاوني الوزير - السادة المستشارون - مديرية مكتب الوزير

مديرية شؤون النقل البحري - مديرية الدراسات والتعرفات

مديرية التخطيط والإحصاء - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية

المديرية العامة للموانئ - المؤسسة العامة السورية للنقل البحري - شركة التوكيلات الملاحية

الشركة العامة لمرفأ اللاذقية - الشركة العامة لمرفأ طرطوس

شركة الميناء البحرية السورية - الشركة السورية الأردنية للملاحة البحرية

الديوان

تعرفه بدل الخدمات والتمويلات التي تستوفيها
شركة التوكيلات الملاحية من السفن والناقلات التي تؤم المرافئ،
والمصبات السورية والحاملة لبضائع العبور (انترنايت)

المادة - ١ -

بدل خدمات الوكالة :

يستوفى لقاء الخدمات التي تقدم للسفن ويحدد هذا البديل وفقاً لما يلي :

أ- سفن نقل البضائع :

- البواخر :

ويحدد بها السفن المعدة لنقل البضائع على اختلاف أنواعها وطريقة شحنها وتناولها وكذلك سفن

الحاويات وبواخر الركاب والردور ، ويستوفى عنها البديل المذكور كما يلي :

<u>بدل خدمات الوكالة بالدولار الأمريكي</u>	<u>محمول الباخرة القائم : (برميل) GRT</u>
١٩٥	١٠١ - ٢٠٠
٢٨٥	٢٠١ - ٤٠٠
٥٠٥	٤٠١ - ٦٠٠
٦١٥	٦٠١ - ٨٠٠
٧٢٥	٨٠٠ - ١٠٠٠

مازاد عن ١٠٠٠٠ برميل GRT يستوفى عن كل ألف برميل أو جزئها ٢٠ دولاراً أمريكياً .

- يخفض البديل المحدد في الفقرة /١/ بمعدل ٥٠٪ للسفن المسجلة في الجمهورية العربية السورية

ب - الناقلات : (سفن نقل النفط ومشتقاته) .

ويستوفى عنها البدلات كما يلي :

<u>بدل خدمات الوكالة بالدولار الأمريكي</u>	<u>محمول الناقلات القائم الكلي (برميل) GRT</u>
٢٨٥	التي لا تتجاوز حمولتها ١٠٠٠٠

مازاد عن ١٠٠٠٠ برميل GRT يستوفى عن كل ألف برميل أو جزئها ٢٠ دولاراً أمريكياً

الإضافة على بدل خدمات الوكالة :

- أ - يستوفى عن كل باخرة أو ناقلة تؤم المرافىء أو المصبات أو تغادرها خلال أيام العطل الأسبوعية أو الرسمية أو بعد الساعة الثامنة عشر من الأيام العادية وحتى الساعة السابعة صباحاً بدل إضافي مقداره (١٠) دولار أميركي .
- ب - في حال بقاء الباخرة أو الناقلة في المرفأ أو المصب بانتظار دورها لأخذ مريض يستوفى مبلغ ٢٠ دولار أميركياً عن كل يوم أو جزئه .

المادة - ٣ -

عمولة أجور الشحن (التاولون) على البواخر :

يقصد بالتاولون (أجور الشحن مع كافة الإضافات والضمانات والعلاوات الأخرى) .

أ- عمولة أجور الشحن (التاولون) على البواخر :

- وتستوفى عن البضائع المنقولة على السفن المخصصة لنقل البضائع أو الركاب أو الحاربات وغيرها باستثناء ناقلات النفط وبواخر الرودد كما يلي :
- ٢٧٥٪ من قيمة التاولون للبضائع الصادرة التي يتم حجزها من قبل شركة التوكيلات الملاحية .
 - ٢٧٥٪ من قيمة التاولون للبضائع الصادرة التي يتم حجزها من قبل أصحاب البواخر أو الغير .
 - ٢٪ من قيمة التاولون للبضائع الواردة التي يتم حجزها من قبل شركة التوكيلات الملاحية .
 - ١٥٪ من قيمة التاولون للبضائع الواردة التي يتم حجزها من قبل أصحاب البواخر أو الغير .

ب- عمولة الشحن على بواخر الرودد :

- وتستوفى عن البضائع المنقولة على بواخر الرودد كما يلي :
- ٢ دولار أميركي عن كل سيارة شاحنة محملة بالبضائع (تفرغ من الباخرة أو تشحن عليها) .
 - ٢ دولار أميركي عن كل سيارة شاحنة فارغة (تفرغ من الباخرة أو تشحن عليها) .
- أما ماتحملة هذه البواخر من بضائع أخرى خلافاً للسيارات الشاحنة فتطبق عليها العمولة المحددة في الفقرة /أ/ من هذه المادة .

المادة - ٤ -

عمولة تحصيل أجور الشحن المدولة :

- وتستوفى عن أجور الشحن المترتبة على البضائع الواردة والمحول تسديدها على المرافىء السورية بواقع ٨٪ من قيمة أجور الشحن المحولة فعلاً والتي تشمل أجور الشحن مع كافة الإضافات والضمانات والعلاوات الأخرى .

المادة - ٥ -

عمولة الحاويات :

أ - تستوفي الشركة ائتاب لقاء تتبع حركة الحاويات في مختلف مراحل النقل والتسليم وتحدد كما يلي :

/٥/ دولار أميركي عن كل حاوية قياس /٢٠/ قدم او عربية / مافي /

/٨/ دولار أميركي عن كل حاوية قياس /٤٠/ قدم او عربية / مافي /

ب - تستوفي الشركة عمولة ٢٧٥ ٪ من قيمة الغرامات المترتبة على تأخير تفريغ الحاويات التي يتم تحصيلها فعلاً

من قبل الشركة لحساب شركات البواخر أو أصحاب السفن الناقلة .

المادة - ٦ -

ائتاب اشراف ومراقبة مواعين سفن اللاش :

تستوفي الشركة لقاء اشراف ومراقبة مواعين سفن اللاش بالمرفأ ضمن الحوض خلال فترة بقائها مبلغ

/١٩٠/ دولار أميركي عن كل ماعونة .

المادة - ٧ -

بدل تناول البضاعة :

تستوفي الشركة من أصحاب السفن بالإضافة إلى بدل تناول البضائع المسدد إلى شركات المرافئ عن كل

طن أو جزء الطن لكل بوليصة شحن لكافة أنواع البضائع ٢٥٠ دولار أميركي وذلك عندما تكون البضائع

مشحونة بالشروط النظامية / لاينر تيرمز / يستثنى من ذلك البضائع الواردة على بواخر الريد والمحملة على

شاحنات تريلات .

المادة - ٨ -

اجور معدات الشحن والتفريغ :

في حال قيام شركة التوكيلات الملاحية بتقديم معدات الشحن والتفريغ فإن أجورها تترتب على أصحاب

البضائع أو الباخرة حسب شروط الشحن بواقع ٤٠٠ دولار أميركي عن كل طن أو جزئه .

المادة - ٩ -

اجور كتبة التعداد :

أ - تستوفي الشركة مبلغ ١٠٠ دولار أميركي عن كل طن أو جزئه من أصحاب البواخر عن البضائع الواردة أو

الصادرة، مهما كانت شروط الشحن والتفريغ ويستثنى من ذلك البضائع التي ترد بشكل (دكماً) والبضائع

التي تفرغ أو تشحن بواسطة الصوامع / السيلوهات / أو الشفاطات وكذلك البضائع الواردة ضمن حاويات

محملة على شاحنات / تريلات / على بواخر الريد .

ب - تخفض الاجور الواردة في الفقرة /أ/ بنسبة ٥٠ ٪ للسفن المسجلة في الجمهورية العربية السورية

المادة - ١٠ -

عمليات نقل البضائع في عنابر السفينة الواحدة والاقطرها :

تستوفي شركة التوكيلات الملاحية بدل أتعاب إضافية للبدلات المرفئية مبلغ ٠.٢٠ دولار أميركي عن كل طن أو جزئه في حال تمت العملية من عنبر إلى عنبر ضمن السفينة الواحدة (شيفتينغ) وفي حال تمت العملية من سفينة إلى أخرى تستوفي الشركة بالإضافة إلى البدلات المرفئية لقاء بدل أتعاب مبلغ ٠.٢٠ دولار أميركي عن كل طن أو جزئه من كل من السفينتين .

المادة - ١١ -

بدل الملاحه :

تستوفي الشركة بدل ملاحه مبلغ /٢٧/ دولاراً أميركياً عن كل سفينة أو ناقله تؤم المرافىء أو المصببات السورية

المادة - ١٢ -

العمولات والتنفقات المختلفة :

- يستوفى عن كل باخرة أو ناقلة تؤم المرافىء أو المصببات السورية لكل رحلة النفقات والأجور التالية :
- ١٠٠ دولار أميركي مبلغ مقادير لقاء نفقات (البريد والمراسلات والبرقيات المحلية والطوايح المالية - المكالمات الهاتفية المحلية - - لتنفقات التثرية) .
- ٢٥ دولار أميركي أجور زورق مراسلات لكل مشوار بناء على طلب السفينة .
- ١٠ دولار أميركي أجور سيارة عن كل ساعة أو جزئها للتنقلات الداخلية ضمن المدينة بناء على طلب السفينة .
- الأجور الرسمية للتكس مضافاً إليها نسبة ٢٠٪

المادة - ١٣ -

متفرقات وعمولات مختلفة :

- أ- تقع على حساب السفينة كافة النفقات والبدلات المترتبة لشركات المرافىء عن الحاويات المعاد تصديرها إلا إذا نصت بوالمر الشحن على غير ذلك .
- ب- أتعاب الإنقاذ :
- تستوفي الشركة عمولة بنسبة ٢.٥٪ من جملة الانقاذ المترتبة على الباخرة من الجهة الأجنبية التي استفادت من جملة الانقاذ أو من أصحاب الباخرة إذا تم الإنقاذ من قبل جهات محلية .
- ج- الخسارة البحرية المشتركة (العوربة العامة) :
- في حالات التصادم أو العوربة العامة تستوفي الشركة بدل خدمات قدره /١٠٠/ دولار أميركي .

د - أجور الزوارق في مياه النفط :

تحدد أجور زوارق المواصلات في المصبات السورية وفقاً للأسعار المحددة أو التي ستحدد من قبل المديرية العامة للموانئ، ويحجز للشركة أن تحصل من أصحاب الناقلات أجور رحلتين إضافيتين إضافة إلى ما يترتب على الناقلات وذلك لتأمين أوراق ومستندات الناقلات خارج الخط ولتسهيل عمل الناقلات وسرعة دخولها أو خروجها من الخط إضافة إلى أجور الزوارق المحددة في المادة /١٢/ من هذا القرار .

هـ - عمولات مختلفة :

- ١- تستوفي الشركة عمولة قدرها ٧٥ ٪ من قيمة الفواتير عن الخدمات المقدمة للبواخر (مياه - تموين - كوي - غسيل - تنظيف عتابر - وضع حواجز وقواطع داخل عتابر الباخرة - انتشارال حبال أو طرود من البذر - كشف الخبرة على الباخرة - اصلاح أجهزة - شهادات التصنيف والتوصيف) وما يقدم من جهات أخرى .
- ٢- تستوفي الشركة المبالغ الواردة أدناه عن الخدمات الموضحة إزاء كل منها :
 - استقبال أو تسفير عناصر ركب الباخرة /١٠/ دولار أميركي للبحار ويحد أدنى /٣٠/ دولار أميركي لثلاثة أشخاص .
 - مرافقة مريض إلى الطبيب مع تأمين العلاج له بدون إقامة بالمشفى /١٠/ دولار أميركي .
 - تأمين احتياجات المريض بالمشفى خلال مدة إقامته /١٠/ دولار أميركي .
 - اشراف الشركة على تسليم الباخرة أو إعادة تسليم الباخرة المستأجرة لمدة زمنية أو لرحلة واحدة /١٨٢/ دولار أميركي .
 - إنجاز معاملة تجديد أو تعديد كل شهادة من شهادات السفينة لدى الجهات المختصة /٢٠/ دولار أميركي .

المادة - ١٤ -

الدعاوى والمطالبات :

- أ- الدعاوى المستحقة ووصف الحالة الرامنة وفك الحجز :

تسوفني الشرفة بالإضافة إلى المصاريف والتنفقات والأتعاب الفعلية عن كل دعوى مبلغ وقدره /١٩٠/ دولار أميركي ويشمل هذا المبلغ أتعاب الشركة وأتعاب المحاماة والتنفقات النثرية والإدارية والترجمة ويضاف إلى هذا المبلغ :

 - ١- رسم وكالة انشائي في حال تنظيمها .
 - ٢- النفقات الفعلية للخبرة في حال ترتبها .
 - ٣- نفقات التكاليف الفعلية .

ب- الإحتجاج البحري :

تستوفي الشركة مبلغ /٧٧/ دولار أميركي عن كل احتجاج بحري ويشمل نفقات تصديق الاحتجاج من المديرية العامة للموانئ، ونفقات تسجيله لدى محكمة البداية ويضاف إلى هذا المبلغ ما يلي :

١- رسم وكالة المحامي في حال تنظيمها .

٢- النفقات الفعلية الأخرى في حال ترتبها .

ج- المصالحات والتسويات الودية :

١- المخالفات الجمركية :

تستوفي الشركة عن كل مخالفة جمركية ١٥٪ من قيمة التسوية شريطة أن لا يقل المبلغ عن

/٢٠/ دولار أميركي ولا يزيد عن /٧٥٠/ دولار أميركي .

٢- التسوية أو المصالحة المتعلقة بالبضاعة :

تستوفي الشركة عن كل تسوية أو مصالحة ٢٥٪ من المبلغ الموفر بين المطالبة الأصلية والمصالحة

شريطة أن لا يقل المبلغ عن ٤ / دولار أميركي ولا يزيد عن / ٨٠٠ / دولار أميركي .

د- الدعاوى الأخرى

تستوفي الشركة عن كل دعوى المبالغ التالية :

١- رسم وكالة المحامي .

٢- النفقات الفعلية لأجور الخبرة في حال ترتبها .

٣- نفقات التلكس الفعلية .

٤- رسم المحاكم التي تسدد إلى المحكمة أو إلى مديرية المالية

٥- نفقات الاستئناف والطعن التي تدفع للمحاكم .

٦- أتعاب المحامي وحصة صندوق نقابة المحامين والشركة عن كل دعوى وفقاً لما يلي :

حد أدنى	مؤخر الاتعاب	مقدم الاتعاب	قيمة الدعوى بالدولار الأميركي
-	٪ ٦	٪ ٦	حتى ٦٣٦١
٢٨٠	٪ ٦	٪ ٥٢٥	١٢٧٢٢ - ٦٣٦١
٦٦٥	٪ ٦	٪ ٤٥٥	٢٥٤٤٦ - ١٢٧٢٢
١١٥٠	٪ ٦	٪ ٣٧٥	٢٥٤٤٦ وما فوق

شريطة ما يلي :

أن لا يتجاوز معدم الاتعاب ٢٨١٨

أن لا يتجاوز مؤخر الاتعاب ٤٧٧٢

مانيغست أجور الشحن :

في حال عدم ورود مانيغست أجور الشحن أو عقود الاستئجار واحتساب العمولات المستحقة عليها تعتمد أجور الشحن ومتعماتها وفق الأسعار المحددة بالمؤتمرات الملاحية العالمية في حال كون البضاعة واردة بالشروط النظامية وخلاف ذلك تؤخذ بالقياس إلى الأسعار السائدة في تاريخ الشحن على أن تحدد هذه الأسعار كل ثلاثة أشهر من قبل لجنة تضم ممثلين عن شركة التوكيلات الملاحية والمؤسسة العامة السورية للنقل البحري وشركة الملاحة البحرية السورية . . .

المادة - ١٦ -

القوائد :

تستوفي الشركة فائدة بمعدل ٨٪ سنوياً عن المبالغ غير المسددة بعد مرور شهر على المطالبة بها .

المادة - ١٧ -

تستوفي شركة التوكيلات الملاحية إحدى العمولتين المذكورتين في المادة /٨/ أو المادة /٢/ أيهما أكثر لصالحها مهما كانت شروط الشحن والتفريغ وتبقى ناقلات النفط خاضعة لبدن الوكالة منسوبة لحمولتها القائمة والمسجلة أصولاً .

المادة - ١٨ -


كل ما لم يرد ذكره في هذه التعرّف يستوفي وفق فواتير نظامية تستوفي منها شركة التوكيلات الملاحية عمولة حددها الأقصى ٢٠٪ تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة الإدارية للشركة .

المادة - ١٩ -

يحل خدمات البضائع :

ويستوفي من أصحاب البضائع لقاء منحهم إذن تسليم بالبضاعة وفق ما يلي :

- | | |
|---------------------------------|-----------------|
| ١- بضاعة الخشب والحديد | ٢٠٠٠ دولار للطن |
| ٢- بضاعة سيارات على بواخر ورود | ٢٧٠٠ دولار للطن |
| ٣- بضاعة سيارات على بواخر عادية | ٢٧٠٠ دولار للطن |
| ٤- درك | ٣٠٠ دولار للطن |
| ٥- مشولات | ٢٠٠٠ دولار للطن |
| ٦- الحاربات | ٢٠٠٠ دولار للطن |
| ٧- بضائع المختلف | ٢٠٠٠ دولار للطن |



الملحق رقم (٣)

صورة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠ الخاص بتحديد قيمة
الضرائب المستحقة على البضائع المستوردة بالجمهورية العربية السورية

سبب الضرب:
المرحلة على

نسبہ الرسم انجمن کی فی جلدوں التعمیر فیہ انجمن کی:

التمازج يقيم (١)

بناءً على أحكام الدستور

بصائر : :

٢٨٢/٣ - إحصائات المداخ الوطني المحددة: بالفانرون رقم ٢٤٣/٢ تاريخ ١٩٥٦/٥ المدخل بالفانرون رقم ٢٨٢/٣ تاريخ ١٩٥٧/٤ بنسبة ١٥٪ من الرسوم الجمركية.

— رسم المدارس المحدد بالفنون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٥٨/٩/١٨ بنسبة ١/٢ من الرسم الجبركي مصفاة
أية إختصاصات الدقاة الرطبة: ١/١٠ من رسم الاستهلاك البلدي على البضائع المستوردة.

— رسم النقل البحري المحدد بالتقنين رقم ٨٨/ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦ المبنية نسبة لقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخاص رقم ١/ تاريخ ١٩٥٩/٥/٣٠ بنسبة ٢٪. اثنين بالالف من قيمة الضائع.

باسمہ ادا

۱۱/۴/۹۶ بنب ۱/۴ من بنب الجابح

المادة ٤ - تبقى سيارات نقل الأشخاص من البند التعريفي (٢/٨٧) وأبدان السيارات من البند التعريفي ٨٧/٥/ب واطر حياكل سيارات نقل الأشخاص المسماة جيزان أو شاسي من البند التعريفي ٨٧/٦/ب/١/ب خاضعة للرسم الجمركية والنسبية بأن - واحد وفق ماحو محدد في جدول تعريف الرسوم الجمركية بالإضافة الى معدلات الرسوم والضرائب الأخرى .

ب - تستثنى من أحكام الفقرة ١/أ أعلاه وتخضع للضريبة الموحدة على الاستيراد المحدد نسبياً في المادتين (٢ و ٣) أعلاه السيارات الخاضعة لرسم جمركي نوعي أو نسبي فقط من البنود - (٢/٨٧/ب) و (٢/٨٧/ج و ٣/٨٧) .

المادة ٥ - تبقى الاعفاءات من رسوم الاستهلاك والاحصاء وترخيص طلبات الاستيراد أو التصدير والنقل البحري سارية المفعول وتخضع نسبة الضريبة الموحدة على الاستيراد على النحو التالي :

١٪ لقاء الاعفاء من رسم الاستهلاك البلدي عن البضائع المعفاة في التعريف الجمركية والخاضعة لرسم جمركي بمعدل ١٪ .

٤٪ لقاء الاعفاء من رسم الاستهلاك البلدي عن البضائع الخاضعة لرسم جمركي بمعدل يزيد عن ١٪/٤٪ لقاء الاعفاء من رسم الاحصاء .

٢٪ لقاء الاعفاء من رسم ترخيص طلبات الاستيراد والتصدير .

٢٪ (اثنان بالالف لقاء الاعفاء من رسم النقل البحري) .

المادة ٦ - تخضع للضريبة الموحدة على الاستيراد بمعدل (٥٪) من القيمة ، البضائع المعفاة أو الخاضعة لرسم جمركي قدره ١٪ من القيمة في جدول تعريف الرسوم الجمركية عندما تكون هذه البضائع معفاة من رسم ترخيص طلبات الاستيراد

المادة ٧ - يطبق على عائلات التهرب من الضريبة الموحدة على الاستيراد النصوص القائمة المطبقة على عائلات التهرب من الرسوم الجمركية .

المادة ٨ - توزع من حصيلة الرسوم الجمركية والضريبة الموحدة على الاستيراد المبالغ المستحقة للجهات المينة ادناه على النحو التالي :

١٠٪ للبلديات

٤٪ لمؤسسة ابنة التعليم

١٪ لبلدي مرفأ اللاذقية وطرطوس

١٪ للمؤسسة العامة للنقل البحري

المادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لصدوره .

دمشق في ١٤٠٠/٣/٣ هـ الموافق ١٩٨٠/١/٢٠ م

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد